



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن (١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي :

أولاً : منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر لمدة من (٢٠٢٠/١٢/١١ ولغاية ٢٠٢١/٥/٣١) بشأن كل من :

أ-المدعوة (صفية فركاش البر عصي) ، ليبيّة الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi..٠١٩) .

ب-المدعوة (عايشة معمر محمد أبو منيار قذافي) ، ليبيّة الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi..٠٠٩) .

ج-المدعي (محمد معمر قذافي) ، ليبي الجنسية ، الرقم المرجعي له : (LYi..٠١٢) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الأسماء المشار إليها آنفًا .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١٢/٩

Security Council Committee concerning Libya Grants Humanitarian Travel Exemption, Valid for Six Months, to Three Listed Individuals

On 1 December 2020, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) concerning Libya decided to grant a humanitarian travel exemption, pursuant to paragraph 11(a) of resolution 1970 (2011), effective from 1 December 2020 through 21 May 2021, to the following three individuals:

- LYi.11: Safia Farkash Al-Barassi
- LYi.12: Aisha Muammar Muhammad Abu Minyar Qadhafi
- LYi.13: Mohammed Muammar Qadhafi

Accordingly, these three individuals may undertake unlimited travel for humanitarian purposes during the above-mentioned time frame.

Under the humanitarian travel exemption granted, travel information shall be provided by the aforementioned individuals for information purposes of the Committee prior to and within one month after travel, as per the Provisional Guidelines of the Committee and the Committee's Implementation Assistance Notice (IAN) #1, both available at www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970. The Committee could consider extending or renewing the exemption, should circumstances warrant. Any future decision would take into account the level of information provided.

Furthermore, during the above-mentioned time frame, any State(s) allowing any of the three individuals to travel into or through their territories shall be required to notify the Committee within 48 hours after arrival or passage within their territory. The notification should be in writing, indicating date of entry and expected duration of stay

**لجنة مجلس الأمن المتعلقة بمنح ليبيا إعفاءات إنسانية تتعلق بالسفر نافذة لستة أشهر للأفراد
الثلاث المدرجة أسمائهم أدناه**

في ١/كانون الاول ٢٠٢٠، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الخاصـة بـليبيـا بـمنـح إـعـفـاءـات إـنـسـانـية مـتـعلـقـة بـالـسـفـر حـسـب ما نـصـت عـلـيـه الفـقرـة ٦(أ) من قـرـار مجلس الأمـن ١٩٧٠ (٢٠١١) وـالـنـافـذـة مـن تـارـيخ ١/كانـونـالأـولـ ٢٠٢٠ لـغاـيـةـ ٣١ـ أيـارـ ٢٠٢١ـ
للـأـفـرـادـ الـثـلـاثـ المـدـرـجـينـ أدـنـاهـ:

L.Yi.019: صفـيهـ فـرـكـاشـ البرـعصـيـ
L.Yi.009: عـاـيـشـةـ مـعـمـرـ مـحـمـدـ أـبـوـ مـنـيـارـ قـذـافـيـ
L.Yi.012: مـحـمـدـ مـعـمـرـ قـذـافـيـ

وبـنـاءـا عـلـى ذـلـكـ يـتـعـهـدـ هـؤـلـاءـ الأـشـخـاصـ الـثـلـاثـ بـالـسـفـرـ لـأـغـرـاضـ إـنـسـانـيةـ وـخـلـالـ الإـطـارـ
الـزـمـنـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ.

وـسـيـتـمـ توـفـيرـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـالـسـفـرـ مـنـ قـبـلـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ ،
بـمـوـجـبـ الـاسـتـثـنـاءـاتـ الـإـنـسـانـيةـ الـمـنـوـحةـ لـهـمـ لـلـسـفـرـ ، لـغـرـضـ إـعـلـامـ الـلـجـنـةـ قـبـلـ اوـ خـلـالـ
شـهـرـ وـاحـدـ بـعـدـ السـفـرـ عـمـلاـ بـالـتـوـجـيـهـاتـ الـمـؤـقـتـةـ /ـالـمـشـروـطـةـ لـلـجـنـةـ /ـ لـجـنـةـ اـشـعـارـاتـ
الـمـسـاعـدـةـ فـيـ التـنـفـيـذـ (IAN) #ـ،ـ كـلـ مـنـهـاـ مـتـوفـرـ عـلـىـ الرـابـطـ:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970

يـتـعـينـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ التـمـدـيدـ أوـ تـجـدـيـدـ الـاسـتـثـنـاءـ إـذـاـ اـسـتـدـعـتـ الـظـرـوفـ لـذـلـكـ.
وـايـ قـرـارـ اـخـرـ سـوـفـ يـأـخـذـ بـالـعـتـبـارـ مـسـتـوـيـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـقـدـمةـ.

عـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـخـلـالـ السـقـفـ الـزـمـنـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ يـجـبـ عـلـىـ أيـ دـوـلـةـ فـيـ حـالـ
سـماـحـهـ لـأـيـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـثـلـاثـ بـالـسـفـرـ إـلـىـ أـرـاضـيـهـأـوـ الـمـرـورـ عـبـرـهـ أـنـ تـخـطـرـ
الـلـجـنـةـ خـلـالـ ٤٨ـ سـاعـةـ بـعـدـ الـوصـولـ أـوـ الـمـرـورـ دـاـخـلـ أـرـاضـيـهـأـ.ـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ الـاخـطـارـ
مـكـتـوبـ وـيـثـبـتـ تـارـيخـ الدـخـولـ وـالـمـدـةـ الـمـتـوقـعـةـ لـلـإـقـامـةـ.



الوقائع وكل قائم عراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووظائفها ونظامها وقوانينها

محتويات
العدد
٤٥٨٢

- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ «كسوة وشارات العاملين في هيئة المنافذ الحدودية وسجلاتها» الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٩) و (١٠) و (١١) لسنة ٢٠٢٠.

العدد ٤٥٨٢ ٢١ رجب ١٤٤١ هـ ١٦ / آذار ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون
رقم ٤٥٨٢ ٢١ رجب ١٤٤١ ك ١٦ ثادار ٢٠٢٠ ز سالى شهستا ويهكمين



قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠ لسنة (٩) رقم

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن المرقمين (١٩٧٠ لسنة ١٩٧٣، ٢٠١١ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعتماد التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي :

أولاً: إدخال التعديلات بشأن كل من :

أ. المدعو (أبو زيد عمر دوردة) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٠٦) ، الذي سبق وان جمدت أمواله بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ .

ب. المدعوة (عائشة معمر محمد أبو منير القذافي) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي لها : (LYi. ٠٠٩) ، الذي سبق وان جمدت أموالها بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ .

ج. المدعو (احمد عمر محمد الفيتوري) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٢٣) .

د. المدعو (محمد الأمين العربي كشلاف) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٢٥) .
الذي سبق وان جمدت أموالهما بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٣٣ لسنة ٢٠١٨) وإدخال التعديلات عليهما بموجب قرار اللجنة : (٥٧ لسنة ٢٠١٨) .

هـ. المدعو (ابراهيم سعيد سالم جدران) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٢٧) الذي سبق وان جمدت أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٥٥ لسنة ٢٠١٨) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .



قرارات

ثالثاً: إعماق هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الأسماء المشار إليها آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/٢



قرارات

مجلس الامن

٢٥ شباط ٢٠٢٠

لجنة مجلس الأمن المتعلقة بليبيا تعدل قائمة الجزاءات

في ٢٥ شباط / فبراير ٢٠٢٠ ، أجرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن تعديلات المحددة في البنود أدناه في قائمتها (قائمة الجزاءات الليبية) للأفراد والكيانات الخاصة لتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليه في الفقرتين ١٥ و / أو ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و / أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

LYi.006 الاسم: ١: أبو زيد: ٣: عمر: ٤: دوردة.
 اللقب: غير متوفّر الصفة: ١: مدير منظمة الأمن الخارجي. ب) رئيس وكالة المخابرات الخارجية. تاريخ الولادة: ٤: أبريل ١٩٤٤ مكان الولادة: غير متوفّر. الراهنات كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفّر. دوردة أبو زيد كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفّر. الجنسية: غير متوفّر رقم جواز السفر: غير متوفّر. ليبيا رقم FK117RK0 ، الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨ . صدر في طرابلس (تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٦) رقم الهوية الوطنية: غير متوفّر العنوان: ليبيا (الحالة / الموقع: قيد الاحتياز في ليبيا مقيم في مصر) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠١١ (تم تعديله في ٢٧ يونيو ٢٠١٤ ، ١: أبريل ٢٠١٦ ٢٥: فبراير ٢٠٢٠) معلومات أخرى: مدرج في القائمة عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر). أدرج في ١٧ أذار / مارس ٢٠١١ عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (تجميد الأصول). رابط المذكرات الخاص بالإنترنيول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

LYi.009 الاسم: ١: عائشة ٢: معمر محمد: ٣: أبو منير: ٤: القذافي
 اللقب: غير متوفّر الصفة: غير متوفّر. تاريخ الولادة: ١: يناير ١٩٧٨ مكان الولادة: طرابلس، ليبيا كنية كافية لتحديد الهوية: عائشة محمد عبد السلام (ليبيا رقم جواز السفر: ٢١٥٢١٥) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفّر الجنسية: غير متوفّر رقم جواز السفر: ١: عمان رقم ٣٨٢٤٩٧٠ : صدر في ٤: مايو ٢٠١٤ ، أصدر في مسقط ،



قرارات

عمان (تاريخ انتهاء الصلاحية: ٣ مايو ٢٠٢٤) ب) ليبا ٤٢٨٧٢٠ ج) ٠١١٦٤١ رقم الهوية الوطنية: غير متوفّر ٩٨٦٠٦٦١٢ العنوان: سلطنة عمان (الحالة / الموقع: سلطنة عمان) أدرجت في القائمة بتاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠١١ (تم تعديله في ١١ نوفمبر ٢٠١٦، ٢٦ سبتمبر ٢٠١٤، ٢١ مارس ٢٠١٣، ٢، ٢٠١٢ ابريل ٢٠١٢ فبراير ٢٥ فبراير ٢٠٢٠) معلومات أخرى: أدرجت عملاً بالقرارتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حضر السفر وتجميد الأصول). رابط الاخطارات الخاص بالانترنت و مجلس الامن التابع للأمم المتحدة: -
<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

الاسم: LYi.023 احمد: ٣ عمر: احمد: الفيتوري
الاسم بالنص الأصلي: احمد عمر احمد الفيتوري
اللقب: غير متوفر الصفة: قائد ميليشيا أنس الدبashi ، زعيم شبكة اتجار بالبشر / نقل
مقاتلين عابرة للحدود تاريخ الولادة: ٧ مايو ١٩٨٨ مكان الولادة: (ربما في صبراته ،
حي طليل)كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية:
الدبashi بـ (العموج) العمـ (الأحوالـ) الدبashi الجنسية: ليبيـ رقم جواز السفر:
غير متوفر ليبيـ رقم ٦٧٢٨٠٣٨٧٦٧٤١٧٥٣FP76؛ صدر في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٥؛ صدر في طرابلس
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر ١٩٨٨٠٣٨٧٦٧٤١٧٥٣FP76 العنوان: (أ) غرابولي ، ليبيـ بـ
الزاوية ، ليبيـ (ج) دبـة صبرـة أدرج في القائمة بتاريخ: ٧ يونيو ٢٠١٨ (تم تعديله في
١٧ سبتمبر ٢٠١٨ ، ٢٥ فبراير ٢٠١٨)معلومات أخرى: مدرج في القائمة عملاً
بالقربيتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر وتجميد الأصول) رابط الاخطارات
الخاص بالإنترنـ و مجلس الأمـ التابع للأممـ المتـدة:
<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>



قرارات

[المتحدة: -
.UN-Notices-Individuals](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

الاسم: ١: ابراهيم ٢: سعيد ٣: سالم ٤: حظران/جدران
اللقب: غير متوفر الصفة: قائد ميليشيات مسلحة تاريخ الولادة: ٢٩ أكتوبر ١٩٨٢
مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: ابراهيم سعيد سالم عوض عيسى داود الجادران غير متوفر. كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: ليبية رقم جواز السفر: 263963 / S . صدر في ٨ نوفمبر ٢٠١٢ غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر (١١٩٨٢٠٠٤٣٤١ ب) رقم الهوية الشخصية: ١٣٧٨٠٣ العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ١١ سبتمبر ٢٠١٨ (تم تعديله في ٢٥ فبراير ٢٠٢٠) معلومات أخرى: اسم الأم سلمى عبد الله يونس. أدرجت عملاً بالفترتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر وتجميد الأصول). رابط الإخطار الخاص بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

[https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-
.Notices-Individuals](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

القائمة المحدثة يمكن الوصول إليها على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي:
[.https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/materials](https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/materials)

يتم أيضاً تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات في ليبية. يمكن الوصول إلى إصدار محدث من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

ليبيا

هذه المعلومات لوسائل الإعلام وليس سجل رسمي.